الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 68140ـدد:

تاريخ القرار 2018/12/25

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/9/28 من الاستاذ "م. ن." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : ورثة "م. ب. خ. ش." و"ح. ج." وهم "م. م." و"م." و"ف." و"م." و"ا." ابناء "م. ب. خ. ش." وورثة "ع. ق. ب. م. ب. خ. ش." وهم ارملته ن. بنت ش. بن د. غ. وابناؤها منه ل. وح. وم. وم. وه. قاطنين جميعا بنابل محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الاستاذ م. ن. الكائن ب****نابل .

ـ ضد : "ن." و"ا. ف." و"ج. د." و"م." ابناء "م. ا." قاطنين جميعا بنهج سوسة نابل نائبهم الاستاذ "ه. ق." المحامي بسليمان .

طعنا في القرار الاستئنافي الاستحقاقي عدد 23651 الصادر بتاريخ 2018/5/15 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وتغريم المستانف ضدهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المستانفين ب 600 د لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع عن الطورين تدفع لهم سوية بينهم وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك اجرة الاختبار المنجز من قبل الخبير "ف.م" المعدلة ب 1700 د ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/10/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "ه.ق" في حق المعقب ضدهم والرامية الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/11/26 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضين انه استقر على ملك وفي حوز وتصرف والدهم والمدعوة "ح." بنت "م. ج." جميع العقار الكائن ب**** سوسة وشارع الجديدة المغربية بنابل والمتمثل في ارض بيضاء بها بعض البناءات وان الدولة انتزعت جزء منه بمقتضى امر الانتزاع الصادر بالرائد الرسمي الصادر في 6 اكتوبر 1981 وبقي جزء منه منحرف الشكل مساحته 400 م م وان مورثيهما كانا متحوزين به واصبحوا هم بعد وفاتهما المتصرفون والمتحوزون به الى غاية شهر اكتوبر 2010 تاريخ قيام المدعى عليهم في بادئ الامر بفتح ابواب تطل على ارضهم ثم عمدوا الى تشييد رصيف بعرض 7 م وطول 10 م امام مطعن "****" وممر امام المخبزة الفرنسية وطلبوا عملا بالفصل 22 من م ح ع اجراء بحث استحقاقي صحبة خبير ثم الحكم باستحقاقهم لمحل النزاع والزام المطلوبين برفع ايديهم عنه .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52 بتاريخ 2015/4/16 ابتدائيا باستحقاق المدعين لعقار النزاع المتمثل في قطعة ارض بيضاء ماسحة

ل 267 م م والكائنة بنابل يحدها قبلة شارع الجديدة المغربية وشرقا نهج سوسة وجوفا عقار المدعى عليهم وغربا عقار **** والزام المدعى عليهم والدخيل بالخروج منه والتخلي عنه لفائدة المدعين خاليا من كل الشواغل كتغريمهم متضامنين لفائدة المدعين ب 400 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و 650 د لقاء اجرة الاختبار معدلة وحمل المصاريف القانونية عليهم .

فاستانفه المدعى عليهم واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانف ضدهم ناعين عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول : المتعلق بهضم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تبت بموقف واضح في طلب المعقبين ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة رغم ما له من تاثير على وجه الفصل لبيان شمول امر الانتزاع لمحل النزاع من عدم ذلك ولم تلتفت الى طلبهم التحرير على الخبير المنتدب ولم ترد عليه بالرغم من التناقض بين النتيجة التي توصل لها مع نتيجة الاختبار الاول .

ـ المطعن الثاني المؤسس على خرق القانون :

ـ خرق الفصلين 1 و 11 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المنقح بالقانون عدد 26 لسنة 2003 قولا بان الدولة انتزعت الجزء اللازم لشق الطريق فحسب وان ما بقي خارج بداهة عن مناط الانتزاع .

ـ خرق الفصل 323 فقرة 2 من م ح ع قولا بانه ثبت من المثال المقام في اطار تسجيل العقار موضوع الرسم العقاري عدد 534496 نابل ان العقار مرسم باسم "ا. ف. ا." ويحده قبلة ورثة "م. ش." ولم يتضمن المثال الطريق كحد العقار كما ان وزارة التجهيز والاسكان في ردها عدد 2762 المؤرخ في 2013/4/22 لم يتضمن ان محل النزاع من مشمولات الملك العمومي للطرقات او من ملك الدولة ونفس الشيء بالنسبة لرد البلدية ومحكمة القرار المنتقد لما تجاهلت ذلك وجارت الخبير في ما توصل اليه جانبت الصواب .

ـ خرق الفصل 112 من م م م ت قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تناقش الخبير المنتقد في تقريره الذي كان مجافيا ومناقضا لتقرير سلفه معتبرة ان الاختبار واضح دون الرد على ما تمت اثارته من دفوعات ونتيجة الاختبار لا يجب ان تحجب بقية وسائل الاثبات المعتمدة

والمتوفرة ولا سيما اقرار المعقب ضدهما "ا. ف." و"ن. ا." بمطلبي تسجيل عقاريهما انه يحدهما من القبلة محل النزاع وكذلك القاسمة بين ورثة "م. ا." فضلا عما صرح به المعقب ضدهما "ا. ف." و"ج. د." امام الخبير المنتدب من استعدادهما لشراء محل النزاع بثمن لا يتجاوز 200 دينار.

ـ **المطعن الثالث** المؤسس على الافراط في السلطة قولا بان محكمة القرار المنتقد افرطت في السلطة لفرض حكم ابتعد كل البعد عن قواعد العدل والانصاف لان ظروف القضية وملابساتها تفيد ان محل النزاع على ملك المعقبين الا ان المحكمة نزعت عنهم الملكية دون ان يدعي أي كان استحقاقها

وطلب نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "ه. ق." ان تقدير الاستجابة لطلبات الخصوم من عدمها يرجع لاجتهاد محكمة الاصل ولا رقابة عليها في ذلك خاصة وانه ثبت من اعمال الخبرة انه لا مبرر للتلك الاستجابة كما ان محكمة القرار المنتقد تناولت جل دفوعات المعقبين وتمحصت مؤيدات الدعوى ووازنت بينها فرجحت احداها على الاخرى وفق اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها فيه وان ثبوت ان محل النزاع جزء من العقار الواقع انتزاعه يخرج النزاع عن مناط القيام وصير التعقيب مناسبة للطعن في امر الانتزاع وطلب رفض الطعن اصلا .

المحـــكـمـــــة

ـ عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها وتقدير الادلة والحجج المعروضة عليها وترجيح بعضها على الاخر دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب الا ان ذلك يظل مشروطا بالتعليل المستوفي المستمد من اوراق الملف والمؤسس على اسانيد واقعية وقانونية وعلى فهم صحيح للمؤيدات دون تحريف وبمناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة هضم او تحريف .

وحيث يتضح رجوعا الى اوراق القضية ان محكمة القرار المنتقد استبعدت نتيجة الاختبار المحرر بواسطة الخبير "ا. ب. ل." الذي صاحب القاضي الذي توجه على العين بمناسبة البحث الاستحقاقي ورجحت تقرير الاختبار الماذون به من قبلها دون تعليل موقفها وبيان اسباب استبعادها لنتيجة الاختبار الاول على الرغم من ان الخبير طبق امر الانتزاع واعد مثالا هندسيا واضحا ودقيقا يستخلص منه ان محل النزاع خارج عن المساحة المنتزعة كما طبق والرسوم العقارية الخاصة بعقارات المعقب ضدهم وعقود شرائهم سند مطالب التسجيل والتي ثبت انها تضمنت ان محل النزاع يحده من جهة القبلة واعرضت عن طلب التحرير على الخبيرين بخصوص نقاط الاختلاف بينهما على وجاهته وتاثيره على وجه الفصل .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لم تبد موقفها من المؤيدات المدلى بها من قبل المعقبين والمتمثلة في المكاتبات الادارية التي تؤكد ان محل النزاع يحد عقارات المعقب ضدهم ولا من تصريح كل من "ا. ف." و"ج. د." بين يدي الخبير المنتدب الموثقة بتقرير الاختبار والممهورة بامضائهما بانهما مستعدان لشراء محل النزاع من المعقبين وهو ما يمثل اقرار وتسليما منهما بانه على ملك المعقبين ولم ترتب النتيجة القانونية السليمة على كل ذلك وعلى ما تحرر على بينة المعقبين السالمة من القدح الواقع سماعها على العين يوم البحث الاستحقاقي .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بما سلف اضمينه اساءت التقدير وخالفت القانون وهضمت حقوق الدفاع بشكل غير مبرر فتعين تقض قرارها واحالة الملف على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وحيث كسب الطاعنون من طعنهم واتجه اعفاؤهم من الخطية عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/12/25 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ايمان الشريف والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

ـ وحرر في تاريخه ـ